قوله وفرق إلخ حاصل الفرق أن المأموم هنا لما خالف سنة وهي القصر وعدل إلى الإتمام لاعتقاده أن الإمام المقيم كانت نيته معلقة فكأنه نوى الإتمام إن كان الإمام متما وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو الإتمام بخلاف المسألة الأخرى فإنه ناو الإتمام على كل حال اه من حاشية الأصل قوله قولان أي سواء صلاها حضرية أو سفرية هذا هو الصواب خلافا عب حيث قال محل التردد إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقا قال في الحاشية ينبغي أن يكن محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فإن كان قد سبق له نية القصر فإنه يتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لأن نية القصر قد انسحبت عليه فهي موجودة حكما وكذا يقال فيما إذا نوى الإتمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها وأتم قوله وندب للمسافر تعجيل الأوبة إلخ أي فمكثه بعد قضاء حاجته في المكان الذي كان فيه خلاف الأولى لأنه من ضياع الزمن فيما لا يعني والوطر هو الحاجة قال ا تعالى فلما قضي زيد منها وطرا أي حاجة قوله وندب له الدخول نهارا أي ويكره ليلا في حق ذي زوجة ففي مسلم والنسائي من طريق جابر بن عبد ا نهى رسول ا أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم ه والطروق هو الدخول من بعد واعلم أنه يستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويودعهم ويسألهم الدعاء وأن يودعوه ويدعو له بما دعا به رسول ا لمن جاء يريد سفرا ويلتمس أن يزوده فقال له زودك ا التقوى ووقاك الردي وغفر ذنبك ويسرك للخير حيثما كنت رواه الترمذي والحاكم عن أنس وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه وما